

ويُطل استقضاء غير العالم
 ويشهد الزوج لها وهي له
 وليس للأشي مع الرجال
 وليس للكافر من شهادة
 وحيت لا يطلع المذكور
 وشاهد ارفع على اصدارها
 والحكم في المدعيين وكذا
 والحكم في المدعيين دارا
 وفي حضور خالجه وذوي اليد
 واخذ خالجه حشر ما له
 ومن اقر باقترا امرأته
 ويوجب العقر على المستولد
 والحمل قد ينفق بين اربابها
 قال ومن في مرض الموت اقر

ويلزم الغائب حكم الحاكم
 ويلزم القاضي ان يقبله
 شهادة يماسوي للموال
 لعقده عقيدة وعادة
 يشهد وللمربع شرط يدرك
 كان على الثاني فلا يصح ذا
 بتأخير الحق في المنقردا
 بفرعة بظهورها اظهارا
 دوا اليد او بالقبض فاشهد
 على الغريم جاز ان انا له
 يلزمه المبر بغير دعوتة
 جارية للابن فاحفظ واجمل
 في رحم المم لديه فاستوعا
الاقراء
 لوارث بالذيراز بالغير قر

وانما اقر للغرما
 ويلزم المقر بالذير عليا
 معترفقا للمقاد ذكر
 ولو اقر له بن باين ثانيا

في مرض الموت ومقتل سوا
 مورثه بقسطه لا كمالا
 ما ليس مثليا لهذا معتبر
 لم يترك في الميراث والوفاك

كتاب الوكالة

وباطل بيع الوكيل بالنساء

والغرائف العينة ما في القضا

كتاب الكفالة

وباطل كفالة بالانقرض

ولا يعيد الذير موت المفسر

كتاب الصلح

ويطل الصلح على المذكر

ودا كالتشوة في اعتبار

كتاب الزهرة

والزهرة لا يستحق بيع العين
 وانه امانة فلو هلك
 وليس يبر ويحكمه الى الولد
 وجاز للدهر ان تقا فنة

لا ملك حشر داهم بالذير
 لم يسقط الذير الذي عليه لك
 وفي المشاع جاز ويسترد
 بعينه وباطل اعشاقه